



تونس: سحق الإنسان لقمع حركة بأكملها الحبس الانفرادي للسجناء السياسيين

(مقاطع من التقرير الكامل)

1	I. ملخص
3	II. توصيات
6	III. معلومات جديدة من سجناء أفرج عنهم مؤخراً
8	IV. تصريحات رسمية بشأن عزل السجناء
11.....	ملحق (أ)
15.....	ملحق (ب)

ا. ملخص

أجريت مؤخرًا مقابلات مع ثلاثة من السجناء المفرج عنهم فكشفت النقاب عن تفاصيل جديدة عن سياسة العزل القاسية واللاإنسانية التي تمارسها السلطات التونسية؛ وهذه المقابلات، التي أجريت مع ثلاثة رجال أمضوا نحو 11 عاماً رهن الحبس الانفرادي، دون انقطاع تقربياً، جاءت لتؤكد نتائج¹ خلصنا إليها من قبل بشأن احتجاز نحو أربعين من السجناء السياسيين، معظمهم من زعماء حزب النهضة" الإسلامي المحظور في تونس، في عزلة طويلة الأمد؛ وهي أن مثل هذا الاحتجاز:

- يشكل انتهاكاً سافراً للقوانين المحلية التونسية والمعايير الدولية التي تحكم معاملة السجناء.
- يُمارس بصفة مطردة في نظام السجون التونسي بأكمله، على نحو يظهر أنه يأتي في إطار سياسة تنتهج وتتفَّقَّد على الصعيد الوطني.
- لا يرجع لداعٍ جزئية مشروعٌ، وإنما لرغبة في معاقبة زعماء النهضة المسجونين، وتحطيم روحهم المعنوية، في إطار القمع المستمر لأي مظهر من مظاهر حركتهم، سواء داخل السجون أم خارجها.

وبالرغم مما طرأ على معاملة السجناء المعزولين من بعض أوجه التحسن خلال السنوات الأخيرة، فما برحت السلطات تعزلهم عن أي اتصال مع بقية نزلاء السجن؛ أما السجناء المحتجزون قيد الحبس الانفرادي فهم يُحبسون في زنزاناتهم طيلة 22 ساعة على الأقل يومياً، ويتناولون جميع وجباتهم في زنزاناتهم. بل حتى فترات التريض اليومية القصيرة التي يُسمح لهم بقضاءها في فناء السجن، وفترات ذهابهم للحمام لاغتسال الأسبوعي تجري بمعزل عن بقية السجناء. وباستثناء المسؤولين في السجن، لا يتصل هؤلاء السجناء اتصالاً مباشراً بأي إنسان إلا أثناء الزيارات العائلية القصيرة؛ بل حتى عندئذٍ، لا يرون أي سجين آخر أو أقارب سجناء آخرين، وإنما الحراس المرابطين على مقربة منهم، الذين كثيراً ما يدونون ملاحظات أثناء تحدث السجناء مع ذويهم.

¹ هيومن رايتس ووتش، "تونس: الحبس الانفرادي الطويل الأمد للسجناء السياسيين"، تقرير لهيومن رايتس ووتش، المجلد 16، العدد 3 (هـ)، يوليو/تموز 2004، على شبكة الإنترنت في <http://hrw.org/reports/2004/tunisia0704/>

ولئن كان معظم السجناء المعذبين يرزحون تحت الحبس الانفرادي، فثمة آخرون يُحتجزون فيما يمكن وصفه بالعزل في مجموعات صغيرة، حيث يشتغلون في زنزانة أو جناح مع ثلاثة نزلاء آخرين على الأكثر، ولكنهم بخلاف ذلك معزولون عن بقية نزلاء السجن. وفي كلتا الحالتين، يحرم السجناء من الأنشطة الحرفية والثقافية، ويواجهون قيوداً مفرطة فيما يتعلق بمواد المطالعة والرسائل؛ وكثيراً ما تفتقر زنزاناتهم للإضاءة والتهوية الكافية.

ولا تزال السلطات التونسية ترفض حتى الاعتراف باحتجاز السجناء في عزلة صارمة وطويلة الأمد عن غيرهم من النزلاء، أو تحديد القانون المحي الذي يجيز مثل هذا الأسلوب. كما أن المقابلات الجديدة تنقض ما ادعته الحكومة مؤخراً من أنها وضعت بعض السجناء في عزلة بناء على طلبهم؛ بل إن السلطات احتجزتهم في عزلة على كره منهم، وبدون تقديم أي تفسير رسمي، أو إبلاغم بطول فترة العزل، أو بكيفية الطعن في قرار عزلهم. وهذا الطابع الاستبدادي للعزل غير المحدد بأجل يضاعف من معاناة السجناء وذويهم. وقد احتج العديد من السجناء على هذا العزل بالفعل، وقاموا بالإضراب عن الطعام عدة مرات للمطالبة باحتجازهم مع بقية السجناء.

وفي تقريرها الصادر في يوليو/تموز 2004، خلصت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى نتيجة مؤداها أن "الظروف الحقيقة التي يكابدها النزلاء في الحبس الانفرادي الطويل الأمد – من غياب التفاعل الاجتماعي الطبيعي، ومنبهات ذهنية معقدة، والتعرض للعالم الطبيعي – يمكن أن تلحق ضرراً بصحتهم العقلية؛ كما أنها تمثل انتهاكاً لاحريم المعاملة أو العقوبة القاسية، واللإنسانية والمهينة، وقد ترقى في بعض الأحيان إلى مستوى التعذيب"؛ وهي نتيجة أكدتها من جديد المقابلات التي أجرتها المنظمة مع السجناء المفرج عنهم مؤخراً.

ورداً على تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش الصادر في يوليو/تموز 2004، بشأن السجناء المحتجزين في عزلة طويلة الأمد، قال المسؤولون الحكوميون إنه حافل بـ"الأخطاء" وـ"المعلومات غير الدقيقة"؛ ولكن السلطات لم تصدر منذ ذلك الحين أي معلومات تظهر عدم دقة أي من الادعاءات الواردة في التقرير، بالرغم من الالتماسات الشفهية والمكتوبة التي قدمتها هيومن رايتس ووتش للسلطات.

وفضلاً عن ذلك، فإن واقعة اغتصاب سجين سياسي رهن الحبس الانفرادي، على ما يبدو، في يوليو/تموز 2004 تظهر إلى حد يصبح السجناء المعذبون نهباً للإيذاء والاعتداء، ويقعون فريسة سهلة لانتهاكات. وفي هذه الحالة - التي تتناولها بالوصف فيما يلي - سهل موظفو السجن الاعتداء على نبيل واعر باتخاذهم إجراءً أبعد ما يكون عن المعهود، وهو إدخال أربعة من سجناء الحق العام في زنزانته، فقام أحدهم باغتصابه بمساعدة الآخرين. ولم

يُكَوِّن واعر آنذاك من السجناء المحتجزين في عزلة طويلة الأمد، وإنما أودع قيد الحبس الانفرادي كإجراء تأديبي قصير الأمد. والظاهر أن السلطات هيأت الظروف للتعرض واعر للعنف الجنسي على أيدي زملائه في السجن بهدف الانتقام منه؛ فقد جاء هذا الإجراء في أعقاب مشادة كلامية بين واعر وسلطات السجن، لم تثبت أن تحولت إلى عراك بالأيدي.

وتوضح مهنة واعر، وبالأخص محاولة التستر عليها، عدم خضوع موظفي السجون إجمالاً لأي حساب أو عقاب على ما يقترفونه من صنوف الإيذاء والاعتداء، وهي مشكلة تهدّد السجناء المعزولين بوجه خاص؛ وهذا أمر لا ريب في صحته حتى وإن كانت أنباء وبلاغات الاغتصاب في السجون التونسية نادرة للغاية.

وفي 20 أبريل/نيسان 2004، وفي إطار المساعي المستمرة التي تبذلها السلطات التونسية لتحسين صورة سياساتها المتعلقة بالسجون، قال وزير العدل وحقوق الإنسان التونسي بشير التكاري في مؤتمر صحفي "لا نرى مانعاً في أن تزور المنظمات الدولية التي عرفت باستقلاليتها وحيادها مثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي السجون التونسية".² وقد مضى على ذلك نحو عام، ولا تزال المفاوضات مستمرة بين السلطات التونسية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولم تتمخض بعد عن أي اتفاق بشأن برنامج لزيارات السجون؛ ولم يسمح لأي منظمات مستقلة بزيارة السجون التونسية منذ عام 1991. وفي أعقاب الالتماسات المتكررة من جانب منظمة هيومن رايتس للسماح لها بزيارة السجون، لم يصدر عن السلطات سوى رد غير مباشر في فبراير/شباط 2005، مؤداه أن ثمة مناقشات جارية مع منظمة أخرى، وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشأن برنامج لزيارة السجون.³

II. توصيات

تؤكد منظمة هيومن رايتس ووتش من جديد دعوتها للإفراج عن جميع السجناء الذين أدينوا في تونس بسبب ممارساتهم غير العنيفة لأفعال تتعلق بالتعبير عن الرأي، والتجمع، وتكوين

² الأسوشيتد برس، « Les prisons tunisiennes peuvent être visitées par des organisations internationales, selon un ministre, » 21 أبريل/نيسان 2004، انظر أيضاً Mongi Gharbi، "Promouvoir les droits de l'Homme dans toutes ses facettes," *La Presse* (Tunis)، 21 أبريل/نيسان 2004،

³ اتصال هاتفي أجرته هيومن رايتس ووتش مع توفيق الشابي، مستشار، السفارة التونسية، واشنطن دي سي، 28 فبراير/شباط 2005.

الجمعيات أو الانتماء إليها. أما بالنسبة لسائر السجناء الذين أدینوا بأفعال ذات دوافع سياسية، في سياق إجراءات قضائية لا تتفق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، فيجب الإفراج عنهم أو منحهم الفرصة فوراً للمثول أمام محاكمات جديدة وعادلة.

وتحت هيومن رايتس ووتش السلطات التونسية على وضع حد فوري للعزل الطويل للأمد لمجموعة منتقاة من السجناء السياسيين، على نحو ما يُمارس حالياً. وإلى أن يتم إلغاء هذه السياسة، فعلى السلطات التونسية أن تقر علانية بوجود هذه السياسة، وأن تعلن عن المعايير التي تحكم توقيت تطبيقها وعلى من يتم هذا التطبيق، إلى جانب كافة الأوامر التنظيمية الخاصة بممارستها. بل إن الحبس قصير الأمد ينبغي أن يعتبر من التدابير المشددة، ومن ثم فلا يجوز استخدامه إلا في أضيق الحدود. وحينما يصدر أمر بعزل السجناء، سواء لأسباب عقابية أو احترازية، فلا بد للسلطات من تبيان الأسباب المحددة لذلك خطياً لكل فرد على حدة، وأن تناح له فرصة كافية للطعن في هذا الأمر بصفة دورية. ويجب على كبار المسؤولين عن التدابير الإصلاحية إعادة النظر بصفة دورية في مبررات عزل كل سجين، ثم تخضع قراراتهم بدورها للمراجعة من قبل سلطة مستقلة محايده.

وتمشياً مع المعايير الدولية، فلا يجوز إيداع أي سجين رهن الحبس الانفرادي إلا باعتبار ذلك الملاذ الأخير ولفترات قصيرة نسبياً، ويجب أن يتم الإيداع، والتجديد في حالة الضرورة، بناء على ظروف كل حالة على حدة وتحت إشراف صارم، بمشاركة طبيب، على ألا يتخد هذا الإجراء إلا لأسباب عقابية مشروعة على سبيل التأديب، أو لأسباب تتعلق بالأمن الاحترازي. وحينما يستخدم إجراء العزل لأسباب "احترازية"، فلا يجوز فرضه بهدف منع السجناء من تبادل الآراء والمعلومات السياسية، بل لا ينبغي فرضه إلا إذا أتى الفرد سلوكاً يظهر جنوحه المزمن للعنف أو خطورته بدرجة تشكل تهديداً بيناً وخطيراً لأمن السجن وسلمته. فإذا رؤي أن الظروف تدعوه إلى احتجاز أحد السجناء بمعزل عن بقية نزلاء السجن عموماً فيفترض بداية أنه من الأفضل وضع السجناء المضارين مع بعضهم البعض في زنزانات أو أجنحة، بدلاً من الحبس الانفرادي.

وعند إيداع السجناء الحبس الانفرادي لأي سبب من الأسباب، فعلى السلطات التونسية أن تضمن أن تتماشى أوضاعهم المعيشية ومعاملة التي يلقونها مع كافة المعايير الدولية ذات الصلة بهذا الأمر، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا

لمعاملة السجناء (المشار إليها فيما يلي بالقواعد النموذجية للأمم المتحدة).⁴ ويجب إصلاح الممارسات الحالية حتى يتحقق لجميع السجناء عدة أمور من بينها ما يلي:

- الإقامة في زنزانات ذات نوافذ تسمح بدخول الضوء الطبيعي والهواء الطلق.
- التمكّن من ممارسة أنشطة نافعة، والاطلاع على طائفة واسعة ومتعددة من المطبوعات.
- إرسال وتلقي الرسائل بدون أي تدخل أو تأخير تعسفي.

ويجب على السلطات التونسية التحقق من أن الظروف التي يواجهها السجناء المعزولون احترازيًا لا تتطوّر على قيود تتجاوز ما تستوجبه الاعتبارات الأمنية المشروعة. ولا بد أن تسمح السياسات المتتبعة للسجناء بأن يحيوا حياة بناء، بل وتشجعهم على ذلك، وأن تقرّ بضرورة صون كرامتهم وقيمتهم الأصلية باعتبارهم بشرًا. وحينما تقدم سلطات السجن على عزل سجين ما لأسباب احترازية، فمن واجبها إيجاد السبل الكفيلة بتحسين أوضاع هذا السجين تعويضاً له عن المشقة التي تتطوّر عليها تلك القيود الإضافية على حرية حركته واتصالاته مع غيره من البشر.

كما توصي منظمة هيومان رايتس ووتش بأن تفتح السلطات التونسية سجونها، بما في ذلك وحدات عزل السجناء، أمام منظمات المراقبة المحلية والدولية المؤهلة، وهي خطوة المح إليها وزير العدل وشؤون حقوق الإنسان بشير التکاري في أبريل/نيسان 2004، كما أشرنا آنفاً. ويجب على السلطات أن تسمح بإجراء مثل هذه الزيارات دون أي عوائق، وبلا إخبار مسبق، وعلى فترات مناسبة.

ويجب على تونس، بوصفها إحدى الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيرها من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن تصبح من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، الذي يسمح لخبراء دوليين مستقلين بإجراء زيارات منتظمة لأماكن الاعتقال في الأقاليم الخاضعة لولاية الدول الأطراف، بغية تقدّم أوضاع الاعتقال، وتقديم توصيات لتحسينها.

⁴ اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف عام 1955، وأقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (24) المؤرخ في 31 يوليو/تموز 1957، و62 (62) المؤرخ في 13 مايو/أيار 1977. وعلى الرغم من أن هذه القواعد ليست اتفاقية في حد ذاتها، فإنها تعد المجموعة الأكثر قبولاً من بين المعايير التي تحكم معاملة السجناء وتتسق مع مبادئ حقوق الإنسان.

وإننا لنجت الاتحاد الأوروبي والجامعة العربية والولايات المتحدة وكندا، وكافة الدول التي تربطها بتونس علاقات ثنائية، على رصد أوضاع السجون؛ والحضور على تيسير السبل أمام تدابير الرصد المستقلة، مثلما ذكرنا آنفًا؛ والإلحاح على السلطات التونسية، من خلال القنوات العلنية وغير العلنية، للتوفيق بين الأوضاع في سجونها وبين المعايير الدولية، بما في ذلك وضع حد للاستخدام التعسفي للحبس الانفرادي بدون مبرر ضد السجناء السياسيين.

كما نجت الفريق العامل المعنى بالاعتقال التعسفي، في الأمم المتحدة، على أن يوجه انتباهه إلى مخنة السجناء السياسيين المحتجزين في عزلة طويلة الأمد في تونس، وأن يطلب من السلطات التونسية السماح له بزيارة السجناء المعزولين.

حول المزاعم الخاصة باغتصاب نبيل واعر، الذي أطلق سراحه:
على السلطات التونسية أن تسمح بإجراء تحقيق شامل ومستقل في المزاعم الخاصة باغتصاب نبيل واعر، وأن تضمن توفير السبل أمام المحققين للاتصال بالعاملين بالسجن وبالسجناء الذين زعم أنهم اشترکوا في الواقع أو شهدواها. ويجب أن تتاح الفرصة لواعر نفسه للإدلاء بشهادته كاملة، على أن يكون ذلك بحضور محام من اختياره، إن طلب ذلك. ويجب أن يعمل التحقيق على كشف حقائق القضية، وإimationة اللثام عما إذا كانت الشكوى التي رفعها واعر قد استوفت الإجراءات السليمة من قبل مختلف السلطات المختصة بالتعامل معها في الأسابيع التالية للواقعة. ويجب تقديم أي شخص يشتبه في اشتراكه أو تواطئه في الاعتداء الجنائي على واعر إلى العدالة. فإذا تبين أن المسؤولين لم يتعاملوا كما ينبغي مع شكاواه الخاصة بالاغتصاب، أو أنهم عمدوا إلى التستر على ما حدث، فيجب تأدبيهم أو تقديمهم للعدالة.

III. معلومات جديدة من سجناء أفرج عنهم مؤخرًا

في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2004، أعيد انتخاب الرئيس بن علي لولاية رابعة مدتها خمس سنوات، بعد فوزه بنسبة 94.5 في المائة من الأصوات، وفقاً للنتائج الرسمية للانتخابات. وبعد ذلك بأسبوع، أصدر الرئيس عفواً مشروطاً عن عدد يتراوح بين 70 و80 من السجناء السياسيين، معظمهم من أوشكوا عقوباتهم على الانتهاء؛ وكان من بينهم ثلاثة من كبار أعضاء حزب النهضة المحظور، أمضوا معظم عقوبات السجن المفروضة عليهم في زنازين العزل؛ والثلاثة هم علي العريض الذي أمضى 11 عاماً، من عقوبة السجن لمدة 14 عاماً المفروضة عليه، رهن الحبس الانفرادي؛ وزياد الدولاتي المحكوم عليه أيضاً بالسجن

14 عاماً، والذي أمضى 11 عاماً من مدة عقوبته رهن الحبس الانفرادي أو في مجموعات صغيرة معزولة⁵؛ ومصطفى بن حليمة الذي ظل محتجزاً في عزلة طيلة السنوات الست الماضية. وكان الثلاثة قد أدينوا بالتأمر للإطاحة بالدولة عن طريق استخدام العنف في المحاكمات الجماعية التي جرت عام 1992. وقد توجه مبعوث من منظمة هيومن رايتس ووتش إلى تونس في ديسمبر/كانون الأول 2004، وأجرى مقابلة مع كل من العريض والدولي؛ أما بن حليمة فقد رد على أسئلة قدمتها له هيومن رايتس ووتش عبر طرف وسيط.

و قبل إطلاق سراحهم، لم تكن تتوفّر شهادات مباشرة فيما يتعلق بالعزل الطويل الأمد لسجناء النهضة خلال السنوات الخمس الماضية. وكان مرد ذلك إلى أن معظم هؤلاء السجناء كانوا يقضون عقوبات لمدة 15 عاماً أو أطول من ذلك في سجون لا يسمح لأحد بزيارتهم فيها إلا ذويهم. وقد استقت منظمة هيومن رايتس ووتش المعلومات التي جمعتها من قبل إما من سجناء آخرين أفرج عنهم، أو من أقارب السجناء المعزولين، وهي معلومات محدودة بسبب الرقابة الشديدة على اختلاطهم بغيرهم من السجناء، ولأسباب أخرى.

والشهادات المباشرة التي أدلى بها السجناء المفرج عنهم حديثاً، والذين أمضوا عقوباتهم في معزل عن سائر السجناء، تؤكد المعلومات التي تم جمعها من قبل فيما يتعلق بعده جوانب رئيسية.

أولاً، قال الرجال الذين أجرينا مقابلات معهم إنهم لم يطلبوا، لا هم ولا غيرهم من السجناء المعزولين الذين يعرفونهم، احتجازهم في عزلة؛ وقالوا إن أحداً من هؤلاء السجناء – على حد علمهم – لم يتلق أي تفسير رسمي لاحتجازه في عزلة طويلة الأمد، ولم يبلغ بمدة هذا الاحتجاز.

⁵ بالرغم من أن العزل في مجموعات صغيرة أخف وطأة من الحبس الانفرادي، فقد يبلغ أيضاً حد المعاملة السيئة التي يمكن أن تلحق أضراراً بالصحة العقلية للسجناء، وذلك إذا كان ينطوي – كما هو الحال في تونس – على حرمانه من أي فرصة تذكر لممارسة أنشطة تعليمية أو ترفيهية، أو من المصادر الأخرى للتتبّيه والنشاط الذهني، وكان يلزمـه بالبقاء في بيئة رتيبة غير متغيرة، ويجبره على التفاعل مع مجموعة محدودة للغاية من النزلاء الذي يشاركونه نفس الزنزانة. ولمزيد من المعلومات عن العزل في مجموعات صغيرة، انظر أيضاً هيومن رايتس ووتش، "العزل في مجموعات صغيرة في السجون التركية: كارثة يمكن تجنبها"، تقرير هيومن رايتس ووتش، المجلد 12، العدد 8، مايو/أيار 2000.

ثانياً، قال السجناء الذين قابلناهم إنهم لم يتلقوا أي رعاية أو إشراف طبي دوري فيما يتعلق باحتجازهم في عزلة طويلة الأمد؛ وأضافوا أن أحداً من الأطباء لم يقم بزيارتهم لتقدير لياقتهم العقلية والبدنية وإمكانية عزلهم فترة طويلة، سواء قبل إيداعهم في هذه العزلة أو أثناءها. وبدلاً من ذلك، فبقدورهم، مثل أي سجين آخر، أن يطلبوا – من خلال أحد حراس السجن – رؤية طبيب إن كانت لديهم أي أسباب صحية.

ثالثاً، أكد السجناء أن ظروف السجناء المعزولين تحسنت في مجملها منذ عام 1998؛ وشملت جوانب التحسن الأوضاع المادية للزنزانات، والمرافق، والضوء، والفترة التي يقضونها خارج الزنزانة، والظروف التي تجري فيها الزيارات العائلية.

غير أن السلطات التونسية لم تعرف حتى بممارسة أسلوب العزل الطويل الأمد للسجناء، فضلاً عن تحديد القوانين التي تسمح بها؛ وهذا الأسلوب، على نحو ما تمارسه السلطات التونسية، لا يطابق أي شكل من أشكال العقاب القضائي – حيث أن هذه العقوبة قد ألغيت عام 1989 – ولا يطابق أي عقوبة من العقوبات التي يخول القانون لإدارة السجن توقيعها على السجناء، باعتبار أن مثل هذا العقاب يقتصر على فترات طول كل منها عشرة أيام، ويقتضي إشرافاً طبياً وثيقاً. وفضلاً عن هذا، فإن سلطات السجن لم تقدم لكل نزيل على حدة تبريراً رسمياً لإيداعه في عزلة عن سائر السجناء، بل فرضت عليهم هذه العزلة سنوات طويلة في، دون مراقبة سلوكهم بصفة دورية وسط مجموعة من السجناء، الأمر الذي يؤدي بنا إلى نتيجة لا مناص منها، وهي أن الغرض الأوحد من سياسة العزل ليس جزائياً، بل هو تحطيم معنويات زعماء حركة النهضة وتوجيع عقاب إضافي غير قانوني عليهم في إطار القمع المستمر لحركتهم.

٧. تصريحات رسمية بشأن عزل السجناء

رداً على التقرير الذي أصدرته هيومان رايتس ووتش في يوليو/تموز 2004 بشأن العزل الطويل الأمد للسجناء السياسيين، أصدر المسؤولون التونسيون تصريحات عامة تتفى صحة المعلومات الواردة في التقرير، ولكنهم لم يقدموا أي حقائق لتفنيد هذه المعلومات؛ وفي بيان حكومي صحفي، قال المسؤولون إن التقرير يتضمن "معلومات غير دقيقة" و"أخطاء في التفسير".⁶

⁶ انظر "Prisonniers politiques: Tunis répond aux accusations de Human Rights Watch" ، الأسوشيتد برس، 8 يوليو/تموز 2004.

وقال البيان إن أوضاع السجون تخضع للقانون 52/2001، وتنماشى من كافة الجوانب مع المعايير الدولية المعهود بها، مضيفاً أن القانون يكفل السلامة البدنية والعقلية للمعتقل، ويحفظ كرامته طيلة فترة بقائه في السجن، ويعده للحياة بعد خروجه من السجن، وإعادة دمجه في المجتمع.

وفيما يتعلق بالحبس الانفرادي، قال البيان إن القانون يجيز هذا الحبس باعتباره شكلاً من أشكال العقاب، ولكنه "إجراء استثنائي يخضع لضوابط صارمة".

وعبر البيان مجدداً عن موقف الحكومة الذي ينفي وجود سجناء سياسيين أو سجناء رأي في تونس، وبؤكد أنه لا سجناء في البلاد سوى أولئك الذين أدینوا بخرق قانونية في أعقاب محاكمات عادلة.

وأفادت هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) أن محمد الحبيب الشريف، منسق حقوق الإنسان بوزارة الدفاع وحقوق الإنسان، نفى الادعاءات التي تفيد بأن نحو 40 سجينًا سياسياً أمضوا سنوات رهن الحبس الانفرادي، ووصفها بأنها عارية من الصحة؛ وقال الشريف إن الحد الأقصى للحبس الانفرادي الذي يجيزه القانون التونسي هو عشرة أيام في المرة الواحدة.⁷

ورداً على هذه التصريحات الصحفية، أرسلت هيومان رايتس ووتش خطاباً بتاريخ 15 يوليو/تموز 2004، دعت فيه السفير التونسي للولايات المتحدة لتحديد الأخطاء والمعلومات غير الدقيقة المزعومة في التقرير؛ ثم أرسلت هيومان رايتس ووتش خطاباً تالياً للسفير في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2004؛ ولكنها لم تلق أي رد قط على هذين الخطابين، أو حتى ما يفيد بتسلمهما.

وتخضع إدارة السجون لصلاحية وزارة العدل وحقوق الإنسان؛ وقد استقبل مسؤول الوزارة محمد الحبيب الشريف باحثاً من هيومان رايتس ووتش في مكتبه في 9 ديسمبر/كانون الأول 2004؛ ولما دُعي إلى الإشارة إلى الأخطاء الواردة في تقرير هيومان رايتس ووتش، نفى الشريف مجدداً أي دأب من جانب السلطات على إيداع السجناء في الحبس الانفرادي لمدة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً، وهو عشرة أيام. وزعم الشريف أن بعض

⁷ "السلطات التونسية تنفي حدوث انتهاكات في سجونها"، هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي)، 7 يوليو/تموز 2004.

السجناه الذين أشارت إليهم هيومن رايتس ووتش قد تم عزلهم في واقع الأمر بناء على طلبهم. ولما طلب منه تقديم أمثلة على ذلك، قال إن حمادي الجبالي طلب نقله إلى زنزانة انفرادية من زنزانة جماعية بسبب انسعاله من دخان السجائر؛ ثم قال الشريف إنه إذا علمت وزارته أن سجينًا ما قد أودع في الحبس الانفرادي، ليس للعقاب الذي لا يتجاوز عشرة أيام، وليس بناءً على طلب السجين "فسوف تتخذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك حتى تأديب مدير السجن المعنى".

وفي أعقاب الاجتماع، أرسلت هيومن رايتس ووتش خطاباً لوزير العدل وحقوق الإنسان بشير التكاري، قالت فيه إن أحداً من السجناه الإسلاميين المعتقد أنهم رهن الحبس الانفرادي أو في مجموعات صغيرة معزولة، لم يستوف المعايير التي أشار إليها الشريف مما يسوغ مثل هذا العزل. (الحقت نسخة من الخطاب بهذا التقرير في الملحق (أ)). وقد طلبت هيومن رايتس ووتش من الوزارة النظر في حالات 38 من السجناه المحتجزين في عزلة أدرجت أسماءهم في ملحق ضمته إلى الخطاب، وإحاطة المنظمة علمًا بوضع كل من هؤلاء في الحبس؛ ولم تتناق المنظمة أي رد قط على خطابها.

كما اتصلت هيومن رايتس ووتش بوحيدة الطرابلي، زوجة حمادي الجبالي، في سوسة للتحقق مما إذا كان زوجها قد طلب وضعه في زنزانة انفرادية – حسبما زعم الشريف – بسبب انسعاله من دخان السجائر في زنزانة جماعية كان محتجزاً فيها مع بعض سجناه الحق العام؛ فردت وحيدة قائلة إن زوجها طلب نقله من الزنزانة الجماعية بسبب انسعاله من الدخان ومن ظروف أخرى، ولكنه لم يطلب ولم يرغي فقط في أن يودع في الحبس الانفرادي.⁸

ولا يزال الجبالي، شأنه شأن عبد الكريم الهاروني، محتجزاً في عزلة صارمة بسجن صفاقس؛ وقالت زوجته إن الرسائل التي تلقتها منه مؤخراً استغرق وصولها إليها شهرين. ولا يزال التأخير في وصول الرسائل من وإلى السجناه المعزولين من الشكاوى الشائعة بين أهاليهم. ومثل عائلة الهاروني، شكت زوجة الجبالي من أن إدارة سجن صفاقس ترفض مراراً طلبه تلقي كتب غير ضارة، فيما يبدو، من أسرته؛ فقبل حوالي شهرين، أي في فبراير/شباط 2005، رفضت السلطات السماح لها بإعطاء زوجها كتاباً لتعلم اللغة الإنجليزية.

⁸ محادثة هاتفية مع هيومن رايتس ووتش، 15 فبراير/شباط 2005.

ملحق (ا)

New York, le 23 décembre 2004

M. Béchir Tekkari
Ministre de la Justice
Ministère de la Justice
31 blvd. Bab Benat
1006 Tunis, Tunisie

Envoi par fax, courrier et courriel

Monsieur le Ministre,

Par la présente, j'aimerais vous remercier ainsi que votre ministère pour avoir accordé à Eric Goldstein de Human Rights Watch un entretien avec M. Mohamed Habib Cherif, Coordinateur Général des Droits de l'Homme, le 9 décembre dernier au ministère. MM. Cherif et Goldstein ont ainsi eu l'opportunité d'échanger leurs points de vue à propos des conditions carcérales et des droits humains. Au terme de cette rencontre, M. Cherif a invité Human Rights Watch à soumettre toute nouvelle question à son attention afin que les positions de votre ministère puissent être reflétées dans les futurs rapports que nous rédigerons à ce sujet.

Notre organisation vous remercie de cette occasion de poursuivre notre dialogue.

Lors de l'entretien du 9 décembre, Human Rights Watch a demandé à M. Cherif d'apporter des précisions concernant les déclarations attribuées à des responsables tunisiens selon lesquelles le rapport publié par notre organisation en juillet 2004, *Tunisie: l'isolement cellulaire prolongé des prisonniers politiques*, comportait “de nombreuses inexactitudes” et de “graves lacunes” [dépêche de l'AFP, daté du 8 juillet 2004].

La réaction de M. Cherif a été de nier que la Tunisie avait des prisonniers placés en isolement cellulaire prolongé et forcé. Il a déclaré que tous les prisonniers se trouvant

actuellement en régime d'isolement y avaient été placés pour l'une des deux raisons suivantes: soit ils en avaient émis la demande eux-mêmes — par exemple pour être retirés d'une cellule de plusieurs personnes où la fumée de cigarette les dérangeait —, soit ils avaient été punis d'une période d'isolement ne dépassant pas dix jours suite à une décision prise par le conseil de discipline de la prison, conformément à l'Article 22 de la loi portant organisation des prisons (loi 2001-52).

M. Goldstein a alors mis cette affirmation en doute, soulignant que certains détenus qui sont des membres notoires du parti Nahdha interdit se trouvaient contre leur gré en isolement continu depuis des mois, et dans certains cas depuis des années. Bien que quelques-uns aient effectivement sollicité leur transfert hors de cellules de plusieurs personnes abritant des fumeurs, aucun d'entre eux n'a, à notre connaissance, demandé d'être placé dans le régime strict d'isolement individuel ou collectif dans lequel ces détenus se trouvent actuellement. Les prisonniers en isolement prolongé ne sont pas simplement logés dans des cellules d'une ou plusieurs personnes; on les empêche aussi systématiquement de voir et de communiquer avec le reste de la population carcérale. Enfermés dans leur cachot vingt-deux heures par jour, ils n'ont droit à aucune activité hors de cette cellule à l'exception des douches, des visites de leur famille et de deux promenades quotidiennes dans une cour de la prison.

M. Cherif a déclaré que si l'on découvrait que des prisonniers se trouvaient en isolement sans en avoir émis la demande ou sans avoir fait l'objet de sanctions disciplinaires prévues par la loi tunisienne, alors "nous prendrons les mesures nécessaires et nous irons jusqu'à sanctionner le directeur de prison concerné."

Vous trouverez ci-joint une liste des prisonniers qui, selon nous, pourraient se trouver en isolement prolongé actuellement. Il s'agit d'une liste préparée en mars 2004 par une organisation tunisienne de défense des droits humains, avec quelques modifications qui ont été ajoutées depuis. Nous savons que trois de ces prisonniers ont été libérés depuis lors. Nous présumons que l'isolement de certains autres détenus repris sur la liste a entre-temps été levé mais par contre, de nouveaux prisonniers ont pu être placés en isolement sans que cela ait été porté à notre connaissance. Nous serions heureux de recevoir vos remarques à propos de la liste ci-jointe.

Nous voudrions par ailleurs faire remarquer que, pour nous, le terme isolement ne signifie pas simplement loger un détenu dans une cellule individuelle mais il se réfère à un régime global où le prisonnier est confiné dans sa cellule environ 22 heures par jour et ne peut à aucun moment voir ou communiquer avec d'autres détenus.

Nous n'ignorons pas que certains prisonniers partagent une cellule avec une ou deux autres personnes mais en dehors de cela, ils ne peuvent à aucun moment voir ou communiquer avec d'autres détenus; nous considérons qu'il s'agit également d'une forme d'isolement, même si c'est un "isolement en petit groupe." Comme nous l'avons souligné dans notre rapport, l'isolement collectif, à l'instar de l'isolement cellulaire, "peut être assimilé à des mauvais traitements susceptibles de nuire à la santé mentale du détenu si, comme c'est le cas en Tunisie, il ne lui permet pas ou quasiment pas d'accéder à des activités éducatives ou créatives ou à d'autres sources de stimulation mentale et s'il le confine dans un environnement monotone, non diversifié où ses relations sociales se limitent à un groupe strictement restreint de compagnons de cellule."

Notre association serait heureuse de recevoir des informations de votre ministère nous permettant de savoir si chacun des détenus mentionnés dans la liste en annexe se trouve réellement en isolement cellulaire ou collectif forcé et si tel est le cas, pour quelles raisons. Par ailleurs, nous souhaiterions savoir si et quand chaque prisonnier a été informé des raisons de son isolement, de la durée prévue de celui-ci ainsi que des options dont il dispose pour interjeter appel.

Si vos recherches ont révélé un ou plusieurs cas d'isolement imposé en dehors de toute demande émanant du prisonnier ou de toute sanction légale de dix jours maximum, nous aimerions savoir si la mise en isolement a depuis lors été levée et si des fonctionnaires seront amenés à rendre compte de leurs actes pour avoir placé un prisonnier en isolement d'une façon qui s'avère incompatible avec la loi et les règlements tunisiens.

Nous vous remercions pour l'attention que vous portez à ces questions. Toute information pertinente que vous nous fournirez avant le 21 janvier se verra reflétée dans nos prochains rapports sur les conditions carcérales dans votre pays.

Pour votre information, je joins également à la présente deux lettres que nous avons envoyées aux responsables tunisiens en date du 13 avril et du 21 novembre 2004, dans lesquelles nous sollicitons des informations sur les politiques et pratiques carcérales. Nous n'avons reçu aucune réponse à ce jour.

Pour conclure, nous souhaiterions réaffirmer l'intérêt, déjà exprimé dans les lettres en annexe et réitéré lors de notre entretien avec M. Cherif, que porte Human Rights Watch à la visite de prisons en Tunisie afin d'évaluer les conditions de première main. Nous serions heureux de vous rencontrer, vous ou d'autres responsables, pour discuter de cette possibilité.

Je me tiens à votre entière disposition pour répondre à toute question que vous pourriez avoir et vous prie d'agréer, Monsieur le Ministre, l'expression de mes sentiments les plus respectueux.



Sarah Leah Whitson

cc: M. Mohamed Habib Cherif

Annexes.

ملحق (ب)

New York, le 3 janvier 2005

Mr. Zakaria Ben Moustapha, Président
Comité Supérieur des Droits de l'Homme
et des Libertés Fondamentales
85, ave. de la Liberté
1002 Tunis, Belvedere, Tunisia

Envoi par fax, courrier et courriel

M. le Président,

Je vous présente mes meilleurs voeux à l'occasion de la nouvelle année.

Je vous écris en rapport avec une enquête que votre instance, le Comité supérieur des Droits de l'Homme et des Libertés Fondamentales, aurait menée concernant un prisonnier, libéré depuis, qui s'appelle Nabil Ouaer.

Selon une information qui circulait, M. Ouaer aurait été victime d'une agression sexuelle dans la prison de Borj ar-Roumi, pendant le mois du juin 2004. Toujours selon cette information, l'agression aurait été commise par d'autres prisonniers avec la complicité de certains responsables de l'administration pénitencière. Il paraît que la famille de M. Ouaer a saisi votre comité concernant l'affaire.

Une dépêche de l'Agence France Presse datée du 9 juillet 2004 rapporte que « une source officielle a déclaré que "le détenu a lui-même démenti avoir été victime d'une quelconque agression sexuelle" au président du Comité supérieur tunisien des droits de l'homme et des libertés fondamentales, qui l'interrogeait le 28 juin dernier. »

Je salue l'effort que le Comité supérieur a investi afin d'établir ce qui s'est passé dans cet incident. Comme il s'agit d'un cas qui préoccupe Human Rights Watch, nous vous

serions reconnaissants de bien vouloir nous informer de toute conclusion émanant de votre enquête.

Je me tiens à votre entière disposition pour répondre à toute question que vous pourriez avoir et vous prie d'agréer, Monsieur le Ministre, l'expression de mes sentiments les plus respectueux.



Sarah Leah Whitson

Cc: Mr. Mohamed Habib Cherif, Ministère de la Justice
Mr. Tarek Azouz, Embassy of Tunisia, Washington, DC